

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٠١٨ لعام ١٤٤٢هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٨٥٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٨/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - تذاكر سفر - تعديل درجة إركاب -
اعتبار الرتبة المكلف عليها.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعديل درجة الإركاب لتكون على درجة الرتبة المكلف عليها - تضمن النظام أن الإركاب في الطائرة للموظف المكلف على رتبة غير رتبته يكون على الدرجة المقررة للرتبة المكلف عليها - الثابت قيام المدعى عليها بتكليف المدعي برئاسة قسم محدد في الهيكل التنظيمي لرتبة أعلى من رتبة المدعي، ثم قيامها بانتدابه لمهمة عمل وصرف تذاكر إركاب وفق رتبته الوظيفية دون اعتبار الرتبة المكلف عليها بالمخالفة للنظام - استحقاق المدعي درجة الإركاب وفق الرتبة المكلف عليها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعديل درجة الإركاب للمدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ، بشأن تحديد درجة إركاب الموظف المكلف على مرتبة غير مرتبته.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وذلك بتقديم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٢هـ بصحيفة دعوى ضد القوات البرية الملكية السعودية تضمنت: أنه يعمل لدى المدعى عليها على وظيفة ضابط وتم تكليفه بإدارة قسم الإدارة والاتصالات الإدارية، ولم تصرف له تذاكر طيران إركاب على درجة رجال الأعمال مقابل انتدابه لمهمتين من مقر عمله الرسمي بالرياض إلى تبوك وأبها بموجب القرارين رقم (٢٨٣٦٢٣) وتاريخ ٢/٣/١٤٤٠هـ، ورقم (٣٥٤٦٦٤) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ، وإنما اكتفت بصرف التذاكر له على الدرجة السياحية، وختم دعواه بطلبه إلزام المدعى عليها بأن تصرف له البديل المشار إليه وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ المتضمن منح الموظف إركاباً حكومياً على الطائرة حسب الدرجة المقررة للوظيفة المكلف عليها. وبقيدها دعوى إدارية، وإحالتها للدائرة بتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٢هـ، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة تضمنت: أن المدعي حال انتدابه كان على رتبة رائد، ولا يستحق الإركاب على درجة الأعمال مقابل انتدابه بسبب أن قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٧هـ تضمن أن درجة الإركاب لرتبة رائد تكون على الدرجة السياحية، وختم مذكرته بطلبه رفض الدعوى. وبعرضها على المدعي، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلسة تضمنت: أنه تم انتدابه بصفته مديراً مكلفاً لقسم الإدارة

والاتصالات الإدارية، وأن المنتدب يستحق إركاباً وفقاً للمادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط، وتحدد درجات الإركاب المادة السابعة والأربعون من ذات النظام، إضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢١هـ فيما يخص الموظف المكلف على وظيفة أعلى من رتبته، وأن عدم ذكر مصطلح تكليف بالنظام لا يعني تجاهله، ذلك أن العرف يعالج مثل حالته وفقاً للرأي النظامي الصادر عن أعلى سلطة نظامية بوزارة الدفاع، وبما أن التكليف حالة مكتملة للنقل والإلحاق والإعارة فإن تكليف الضباط من رتبة رائد فما دون خارج الوحدة من صلاحيات قائد القوة وفقاً للمادة الأربعين من نظام خدمة الضباط، وأن تكليف الضباط من رتبة عقيد فما دون بالعمل داخل وحداتهم ومناطقهم الذين يعملون بها من صلاحيات قائد المنطقة أو ما يعادله (رئيس هيئة/ مدير إدارة) وفقاً لتوجيه قائد القوات البرية رقم (١٨٥) وتاريخ ١٤٣٧/١/٥هـ المتضمن منع تكليف الضباط برتبة عقيد فما دون خارج مناطقهم ووحداتهم الذين يعملون بها إلا بموافقته، مما يؤكد بكل وضوح قيام قائد القوات البرية بتحويل الصلاحية لقائد المنطقة أو ما يعادله بتكليف الضباط داخل المنطقة والوحدة العاملين بها، وأن تكليفه بالعمل مديراً لقسم الإدارة والاتصالات الإدارية صادر عن مدير إدارة تفتيش القوات البرية، وتضمنت تلك التكاليف صرف علاوة القيادة له وفقاً لتوجيه مدير إدارة شؤون ضباط القوات البرية، مما يدل على نظامية تكليفه على تلك الوظيفة. وبإطلاع ممثل المدعى عليها على مذكرة المدعي، قدم مذكرة تضمنت: أن المدعي لا يستحق الإركاب على درجة الأعمال مقابل انتدابه

محل المطالبة بسبب أنه يرد بنظام خدمة الضباط أن التكليف يعتبر مركزاً قانونياً أو حالة وظيفية محددة، إنما جاء النص في المادة الحادية والخمسين من نظام خدمة الضباط على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص فإن النقل والإثبات والإلحاق والإعارة المنصوص عليها بالفصل الأول والثاني من الباب الخامس من هذا النظام يتم بقرار من الوزير بناء على توصية من لجنة الضباط العليا"؛ مما يدل على أنه لا يعد من باب التكليف قيام الضابط بأعباء وظيفية معينة، وإنما يمكن القيام بالعمل بالحلول أو الإنابة حتى وإن صدر الأمر أو القرار بمسمى تكليف ما لم يتم التكليف بقرار من الوزير بناء على توصية من لجنة الضباط العليا، لذلك فإنه يعامل وفقاً لحالة الانتداب التي هي من الحالات الوظيفية المنظمة في نظام خدمة الضباط بنص خاص وفقاً للمادة (١٠٢) من ذات النظام التي نصت على أنه: "يصرف للضابط المنتدب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله بدل انتداب مع تأمين مواصلاته"، وقد تم منحه درجة الإركاب على الدرجة التي نص عليها النظام لرتبته حسب ما نصت عليه المادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه، ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بتعديل درجة الإركاب له لقاء انتدابه بالقرار رقم (٢٨٣٦٢٣) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٠هـ، وانتدابه بالقرار رقم (٣٥٤٦٦٤) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ لتكن وفقاً للدرجة المكلف عليها؛ فإنها إذاً تعد من دعاوى الحقوق الوظيفية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية..."، وتبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، ومحالة للدائرة وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لشأن التوزيع الداخلي. وعن القبول الشكلي للدعوى، فيما أن ما يطالب به المدعي قد نشأ بتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٠هـ، وتظلم لرجعه وفقاً للخطاب المرفق بملف الدعوى، ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٧هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ استناداً على المادة (الثامنة/الفقرة ١) من نظام المرافعات أمام

ديوان المظالم - المشار إليه آنفاً - التي نصت على أنه: "يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه"، وبما أن المدعي تقيد بالإجراءات المشار إليها؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، وحيث نص قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢١هـ على أنه: "يكون الإركاب في الطائرة للموظف المكلف على مرتبة غير مرتبته على درجة الإركاب المقررة للمرتبة المكلف عليها"، وبما أن الثابت للدائرة أن المدعي على رتبة رائد، وأن المدعى عليها كلفته برئاسة قسم الإدارة والاتصالات الإدارية وفقاً لقرار مدير إدارة تفتيش القوات البرية المكلف رقم (٧٩٧٠٢٩-١٧-٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ، وبما أن الهيكل التنظيمي لدى المدعى عليها يبين أن من يرأس هذا القسم يكون برتبة عقيد وفقاً لنظام التشكيلات لدى المدعى عليها والمقدم صورة منه بملف الدعوى، وبما أن الثابت أن المدعى عليها صرفت للمدعي بدل إركاب وفقاً لرتبته الحالية دون النظر إلى الرتبة المكلف عليها؛ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي للبدل محل الدعوى وفقاً للرتبة المكلف عليها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام القوات البرية الملكية السعودية بتعديل درجة الإركاب

لـ (...) لقاء انتدابه بالقرار رقم (٢٨٣٦٢٣) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٠هـ، وانتدابه بالقرار

رقم (٣٥٤٦٦٤) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ لتكون وفقاً للدرجة المكلف عليها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

